

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرارات

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين طبقاً لأحكام

قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه، ويكون تشكيلها على الوجه الآتي :

١ - السيد / حمدى محمد على الكنيسى - رئيس الإذاعة الأسبق ... النقيب

٢ - السيدة / سهام صالح محمود - مذيعة بقناة MBC الوكيل الأول

٣ - السيد / طارق على محمد سعدة - مذيع أول بقنوات النيل المتخصصة الوكيل الثاني

٤ - السيد / حمدى متولى محمد عبد الله - مدير عام التنويهات بالتليفزيون أمين الصندوق

٥ - السيد / محجوب السيد عبد السميم سعدة - كبير مخرجين بالتليفزيون .

٦ - السيدة / رشا نبيل - مذيعة بقناة دريم .

٧ - السيد / خالد محمد فتوح ناجي - مدير عام إذاعة شعبى إف أم .

٨ - السيدة / نادية مبروك عبد العزيز عمارة - رئيس قطاع باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

٩ - السيد / أمين محمد عدلی مهدی - محرر ثالث بقطاع الأخبار بالتليفزيون .

١٠ - السيدة / ريهام إبراهيم رمضان - مذيعة بقناة MBC .

١١ - السيد / ممدوح يوسف محمد - نائب رئيس التليفزيون سابقاً .

(المادة الثانية)

تضع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لاتحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتنولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه أو أي قانون آخر، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

(المادة الثالثة)

تصدر اللجنة ميثاقاً للشرف الإعلامي يراعى فيه أحكام المادة (٦) من قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه ، ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقراره أو تعديله أو إصدار غيره في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، على أن تباشر اللجنة عملها بمجرد نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل